الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ38867ــدد

تــاريخـه :2018/05/10

المبدأ :

حيث إن سلطة القضاء تقتضي أن تتوفر في المحكمة شروط الاختصاص الحكمي، وهي شروط تُعد من جهة أولى أوليّة لا بد من حسمها، ومن جهة ثانية تهم النظام العام لا يمكن تجاوزها،لكونها شُرعت لضمان حسن سير مرفق العدالة ولاتصالها بالتنظيم القضائي في الدولة، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولأيّ من الخصوم الدفع بها ولو لأوّل مرة أمام محكمة التعقيب.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/11/02 من الأستاذ في حق منوبه :

طعنا في القرار عدد 22294 الصادر عن محكمة الاستئناف تاريخ 2015/10/29 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل توجيه تهمة التصدير خلسة لبضاعة محجرة على المظنون فيه . كتوجيه تهمة المشاركة في التصدير خلسة لبضاعة محجرة على المظنون فيهم :

-1

-2

3- م ح.

كتوجيه تهمة إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية زيادة على ما ذكر على المظنون فيه الثاني أ س. وتهمتي المشاركة في إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعماله على المظنون فيه الأول أ ب. وإحالتهم بالحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 لمقاضاتهم من اجل ما ذكر طبق الفصول 59-364-391-377-378-405-387-342- من مجلة الديوانة والفصول 32-57-199 من المجلة الجزائية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2016/03/18 بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية محل الاختلاف وتكليف المستشار المقرر بإعداد الدراسات اللازمة لتهيئة القضية للفصل.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/04/08 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى سائر أوراق القضية وكافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث تبين من الأوراق أن قراردائرة الاتهام المطعون فيه عدد 22294 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2015/10/29 قد وَجَّه تُهم التصدير خلسة لبضاعة محجرة وإقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعماله والمشاركة في ذلك على المتهمين وإحالتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 لمقاضاتهم من أجل ما ذكرطبق الفصول 59 و364 و394 و391 و377 و378 و405 و387 و342 من مجلة الديوانة و32 و56 و57 و199 من المجلة الجزائية.

وحيث نص الفص 259 من م ا ج على أن "القرار الصادر عن دائرة الاتهام والقاضي بإحالة المتهم على المحكمة الجناحية أو على حاكم الناحية لا يمكن الطعن فيه لدى محكمة التعقيب، إلا إذا بتت الدائرة المذكورة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو كان قرارها يتضمن مقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها".

وحيث طالما أن قرار دائرة الاتهام المطعون فيه عدد 22294 بتاريخ 2015/10/29 قد أحال من جهة أولى المتهمين على المجلس الجناحي من أجل جملة من الجنح، ومن جهة ثانية لم يبت في مسألة تتعلّق باختصاص الدائرة نفسها، كما لم يتضمن مقتضيات لا يمكن تعديلها، فإن الطعن بالتعقيب في قرار دائرة الاتهام المذكور كان خارج الحدود الحكمية المعترف بها لهذه المحكمة والتي سنها المشرع لتمارس اختصاصها في نطاقها.

وحيث إن الاختصاص الحكمي في اصطلاح النظام القضائي هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع معين، أي نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه ولايتها وحدود سلطة القضاء المعترف بها لها في مواجهة المحاكم الأخرى التابعة لنفس الجهة.

وحيث إن سلطة القضاء تقتضيان تتوفر في المحكمة شروط الاختصاص الحكمي، وهي شروط تُعدمن جهة أولى أوليّة لا بد من حسمها، ومن جهة ثانية تهم النظام العام لا يمكن تجاوزها لكونها شُرعت لضمان حسن سير مرفق العدالة ولاتصالها بالتنظيم القضائي في الدولة، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ولأيّ من الخصوم

الدفع بها ولو لأوّل مرة أمام محكمة التعقيب.

وحيث إن هذه المحكمة، كغيرها من المحاكم، تبحث إن كانت الدعوى المعروضة عليها هي داخل الحدود التي سنها المشرع لتمارس عليها ولايتها، ولا وجود لأي عارض من شأنه أن يغل يدها عن الفصل فيها، كأن يُطعن أمامها في قضية هي غير قابلة للطعن بهذه الوسيلة، كما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث ما كان لمحكمة التعقيب في القضيتين عدد 13070 بتاريخ 2014/09/25 وعدد 24369 بتاريخ 2015/04/01 أن تتعاطى مع الطعن فيما أصدرته دائرة الاتهام شكلا أو أصلا دون التحقق بدءًا إن كان ما هو معروض عليها لها صلاحية مباشرته واختصاص النظر فيه.

وحيث أضحت محكمة التعقيب غير مختصة بالنظر في النزاع لخروج موضوعه عن حدود سلطانها المقررة لها قانونا بالفصل 259 من م ا ج، وهو ما يترتب عنه رفض الطعن شكلا وحجز معلوم الخطية.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 10 ماي 2018 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة:

وبمحضر السيد مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرّر في تاريخـــــه